الأمم المتحدة S/PV.9050

مجلس الأمن

السنة السابعة والسبعون

مؤقت

الجلسة ٩٠٥٠

الثلاثاء، ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٢، الساعة ١١/٠٠

نيويورك

الرئيسة	السيدة توماس – غرينفيلد	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد نيبنزيا
	ألبانيا	السيدة دوتلاري
	الإمارات العربية المتحدة	السيدة الحفيتي
	أيرلندا	السيدة بيرن ناسون
	البرازيل	السيد كوستا فيليو
	الصين	السيد داي بنغ
	غابون	السيدة كومبا بامبو
	غانا	السيد أغيمان
	فرنسا	السيدة برودهيرست إستيفال
	كينيا	السيدة توروبتش
	المكسيك	السيدة بوينروسترو ماسيو
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد إيكرسلي
	النرويج	السيدة يول
	الهند	السيد راغوتاهالي

جدول الأعمال

السلام والأمن في أفريقيا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: (verbatimrecords@un.org), Chief of the Verbatim Reporting Service, Room 0506.
وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

22-36564 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

السلام والأمن في أفريقيا

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، أدعو ممثلي أنغولا والبرتغال وبنن وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك وسلوفاكيا والسنغال والسويد وسويسرا وسيشيل وغامبيا وغينيا وغينيا الاستوائية وفنلندا ولبنان ولكسمبرغ وليختنشتاين ومصر والمغرب وموريشيوس ونيجيريا وهولندا واليابان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2022/62، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته ألبانيا وأنغولا والبرازيل والبرتغال وبنن وتشاد وتوغو وتونس وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجيبوتي والدانمرك وسلوفاكيا والسنغال والسويد وسويسرا وسيشيل وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفرنسا وفنلندا وكينيا ولبنان ولكسمبرغ وليختنشتاين ومصر والمغرب وموريشيوس والنرويج ونيجيريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات قبل التصويت.

السيد أغيمان (غانا) (*تكلم بالإنكليزية*): بالنيابة عن النرويج وبلدي، غانا، القائمين على صياغة مشروع القرار المتعلق بالأمن البحري في خليج غينيا، الوارد في الوثيقة S/2022/62، أود أن أشكر وفد بلدكم، السيدة الرئيسة، على عقد هذه الجلسة في إطار بند جدول الأعمال المعنون السلام والأمن في أفريقيا.

كما يعلم أعضاء مجلس الأمن، فقد انقضت ١٠ سنوات منذ أن اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)، بشأن القرصنة البحرية والسطو المسلح في خليج غينيا. وعلى الرغم من الطابع العالمي للتهديدات، لا تزال المنطقة بقعة ساخنة للقرصنة البحرية على الصعيد العالمي. فقد سجلت المنطقة ١٣٠ عملية اختطاف بحري من أصل ١٣٥ حادثة عالمية تم الإبلاغ عنها في عام ٢٠٢٠، بالإضافة إلى حوادث اختطاف أطقم السفن المُسجلة عالميا خلال الربع الأول من عام ٢٠٢١، والتي اُختطف خلالها ٤٠ بحارا.

وفي هذا الصدد، يلزم إيلاء اهتمام عاجل لمكافحة هذا الخطر الذي يضر بتنمية اقتصادات البلدان الساحلية في المنطقة ويهدد بمضاعفة التحديات المتعددة الأوجه التي تواجه المنطقة، بما في ذلك تصاعد الإرهاب وعودة الانقلابات واشتداد مشكلة تغير المناخ وتفاقم أثر جائحة مرض فيروس كورونا.

ولتلك الأسباب، وإدراكا من غانا والنرويج أن القرصنة البحرية هي أحد الشواغل الأكثر إلحاحا في القارة الأفريقية، شرعتا في وضع مشروع قرار لإعادة تركيز الاهتمام العالمي وحشد الدعم اللازم للمساعدة في معالجة الحالة في خليج غينيا.

ويستند مشروع القرار إلى الأطر القائمة، بما في ذلك القراران ٢٠١٨ (٢٠١١) و ٢٠٣٩ (٢٠١٢) والأطر الإقليمية الشاملة القائمة، ولا سيما مدونة ياوندي لقواعد السلوك. ويركز جوهر منطوقه على الحاجة إلى تجريم أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر ومقاضاة مرتكبيها، فضلا عن بعض التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى التصدي لهذه الحالة.

ويطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الجهود الحالية، بما في ذلك تقييم الصلات المحتملة بين القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا والإرهاب في غرب أفريقيا، فضلا عن تقديم توصيات لتعزيز الجهود ودعم الاستجابات الوطنية والإقليمية.

وحري بنا التأكيد على أن المفاوضات بدأت في أوائل كانون الثاني/يناير بثلاث جولات من المفاوضات الرسمية، عقدت بعدها عدة ترتيبات ثنائية مع الوفود لتناول شواغل كل منها. وطوال العملية، دأب المشاركان في الصياغة على إشراك جميع الوفود بطريقة مفتوحة وشفافة لضمان تحقيق توازن جيد بين آراء جميع الأعضاء كنتيجة

لذلك. وبعد اختتام المفاوضات في أواخر كانون الثاني/يناير، شارك ١٠ من أعضاء المجلس وعدد كبير من غير الأعضاء في المجلس في تقديم مشروع القرار، وهو أمر نعرب عن الامتنان له.

بيد أن اعتماد مشروع القرار أرجئ بسبب اعتراضات في اللحظة الأخيرة أثارها أحد الوفود بشأن الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار، التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والتزاما برغبتنا منذ البداية وحتى الآن في ضمان النظر في شواغل جميع الوفود واحتراما لعملية التفاوض والوفود العديدة التي شاركت في تقديم مشروع القرار، عاودنا الانخراط مع الوفد المعني لوضع نص يكفل أن تكون الصياغة الواردة في مشروع القرار مقبولة لدى الجميع.

وبعد تلك العملية الطويلة من التواصل مجددا مع الوفود بشأن هذه المسألة، يسرنا أن تبدي الوفود إبداء المرونة والتوصل لتسوية، مما أدى إلى مشروع قرار يحظى بتأييد جميع الوفود بتوافق الآراء. وقد مكنتنا التسوية التي تم التوصل إليها من الحفاظ على الصياغة المتفق عليها بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار، وهي أحدث صياغة اتفق عليها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١، مع ربطها في الوقت نفسه بصياغة أخرى متفق عليها فيما كان في الأصل الفقرة الثامنة عشر من ديباجة النص.

إن تغيير موقع ما كان في الأصل الفقرة الثامنة عشر من الديباجة بوصفها الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار يؤكد النقطة التي أثيرت على الدوام، وهي أن أحكام مشروع القرار لا تنطبق إلا على الحالة في خليج غينيا.

وفي الختام، أود أن أذكر المجلس بأن بلدان المنطقة لا يمكنها تحمل أن تتفاقم الحالة الصعبة أصلا التي تواجهها بسبب أنشطة القراصنة. وأي صلة بين القراصنة في البحر والأنشطة الإرهابية على البر سيكون لها أثر مدمر على المنطقة. إن مصير مشروع القرار في أيدينا بشكل جماعي.

وبالنيابة عن غانا والنرويج، وبصفتنا شريكين في الصياغة، فضلا عن الدول الأعضاء في المنطقة، أشكر جميع الوفود وأتطلع إلى دعمها في اعتماد مشروع القرار هذا الذي طال انتظاره. فمشروع القرار يكتسي أهمية حاسمة وسيقدم الكثير للمساعدة في حشد الدعم العالمي ضد القرصنة وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية لمكافحة خطر القرصنة وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر في المنطقة.

السيد داي بنغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): في السنوات الأخيرة، أصبحت مسائل الأمن البحري في خليج غينيا خطيرة، مع تفشي القرصنة، واختطاف السفن الأجنبية، واختطاف أفراد الطواقم بشكل متكرر. وقد هدد ذلك أمن البلدان الساحلية واستقرارها بشكل خطير، وأثر على حياة الناس، وأثر تأثيرا كبيرا على الشحن والتجارة على المستوى الدولي والاقتصاد على المستوى الإقليمي.

وتولي الصين أهمية كبيرة للأمن البحري في خليج غينيا، وقدمت الدعم لبلدان المنطقة بأفضل ما في وسعها ومن خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بغية تعزيز قدرتها على صون الأمن البحري. ونؤيد زيادة اهتمام المجتمع الدولي واستثماره فيما يتعلق بتلك المسألة.

وأيدت الصين النية الأصلية لغانا والنرويج في تقديم مشروع القرار المتعلق بالأمن البحري في خليج غينيا (S/2022/62) وشاركت بشكل بناء طوال فترة المشاورات ذات الصلة. واستنادا إلى احترام سيادة البلدان الساحلية وقيادتها، ندعو إلى مساعدة بلدان المنطقة على تعزيز قدرتها على مكافحة القرصنة بغية القضاء على الأسباب الجذرية لها.

وخلال المشاورات بشأن مشروع القرار، كانت هناك مسألة واحدة أثارت اهتمام أعضاء مجلس الأمن، وهي العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي.

والرد على هذه المسألة بديهي. فالاتفاقية ليست هي القانون الدولي بأكمله. وتنص الفقرة الثامنة من ديباجة الاتفاقية بوضوح على أن المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية لا تزال تحكمها قواعد القانون الدولي العام ومبادئه. وهذا يبين بوضوح أن الاتفاقية نفسها تسلم بأن نطاق تطبيقها محدود. فهي لا تنظم جميع المسائل البحرية، ولا يمكن أن تنظمها.

لقد أبرمت الاتفاقية في عام ١٩٨٢، عندما لم يكن بالإمكان التنبؤ بجميع المسائل المتصلة بقانون البحار. ومع تزايد النشاط البشري في المحيطات، يحتاج المجتمع الدولي إلى وضع قواعد جديدة

لقانون البحار لسد تلك الفجوة. والمفاوضات الجارية بشأن اتفاق التنوع البيولوجي البحري في إطار الأمم المتحدة تبين بوضوح أن قانون البحار لا يزال يشهد تطورا ديناميا.

وينبغي ألا تكون العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي مسألة خلافية، وحتى لو كانت كذلك، ينبغي أن تناقشها وتوضحها الجمعية العامة وليس مجلس الأمن. بيد أنه لما كانت هذه المسألة قد ذكرت في المشاورات ويبدو أن بعض الأعضاء لديهم آراء مختلفة بشأنها، فإن الصين ترى من الضروري أن تسجل موقفها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أجري تصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، والبرازيل، والصين، وغابون، وغانا، وفرنسا، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): حصل مشروع القرار على ١٥ صوتا مؤيدا. واعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيدة يول (النرويج) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لجميع أعضاء مجلس الأمن على مشاركتهم البناءة خلال الأشهر الماضية من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢). وأود أن أتوجه بشكر خاص لغانا، شريكتنا في الصياغة، على تعاونها الممتاز في كل خطوة على الطريق. والشكر موصول للعضوين الأفريقيين الآخرين في مجلس الأمن وبلدان المنطقة على دعمها منذ بدء العملية.

لقد اعتمدنا من فورنا بالإجماع أول قرار للمجلس بشأن الأمن البحري في خليج غينيا منذ ١٠ سنوات. وفي هذا الوقت العصيب الذي يمر به العالم، يتناول القرار مسألة هامة بالنسبة للمناطق الأفريقية ذات الصلة نفسها وخارجها.

ففي كل يوم، يعبر أكثر من ١ ٠٠٠ قارب وسفينة مياه خليج غينيا. وسلامتها أمر بالغ الأهمية من أجل التنمية والرفاه الاقتصادي لعشرات البلدان في غرب أفريقيا ووسطها وجنوبها. ووفقا لدراسة أجرتها الأمم المتحدة مؤخرا، فإن القرصنة في خليج غينيا تكلف الدول الساحلية ما لا يقل عن ملياري دولار سنويا. وحتى مع التقدم المشجع الذي يجري إحرازه، وبمساعدة الجهود المتجددة من بلدان مثل نيجيريا، يظل خليج غينيا أخطر مكان في العالم بالنسبة للسفن والبحارة.

ولهذا السبب يكتسي القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢) أهمية بالغة. فهو يهدف إلى زيادة الأمن للسفن والبحارة في الخليج وفي الوقت نفسه حماية الإمكانات الاقتصادية لدول المنطقة. ويؤكد القرار من جديد أيضا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحدد الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات على الصعيد العالمي.

ويصادف العام المقبل الذكرى السنوية العاشرة لمدونة ياوندي لقواعد السلوك. ونأمل أن يساعد القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢) على إحداث دفعة قوية نحو التصدي الكامل لخطر القرصنة والسطو المسلح والتكلفة الناشئة عنهما في خليج غينيا.

السيد راغوتاهالي (الهند) (*تكلم بالإنكليزية*): يسرنا أن نؤيد اتخاذ القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢)، بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، الذي سيسهم في التصدي للتحدي في المنطقة الذي يؤثر على سلامة وأمن الملاحة الدولية هناك.

ونرى أن القرار يوفر إطارا سليما للجهود الوطنية والتعاون من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ودعم المجتمع الدولي. ونعتقد أنه يعزز الأهداف الأوسع نطاقا لتعزيز الأمن البحري على الصعيد الدولي التي أقرت من خلال البيان الرئاسي الصادر تحت رئاسة الهند لمجلس الأمن في العام الماضي (S/PRST/2021/15).

والاعتراف بالإطار القانوني الدولي من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مهم في سياق التحديات الأمنية التقليدية وغير التقليدية في المجال البحري، بما في ذلك القرصنة والسطو المسلح في البحر. وما فتئت الهند تتواصل مع بلدان المنطقة بشأن المسائل البحرية، وسيكون من دواعي سرورها أن تسهم بقدر أكبر في جهودها الرامية إلى تعزيز الأمن البحري، بالتعاون الواجب معها، فضلا عن المساعدة في المبادرات الإقليمية.

وأود أن أشير إلى أن الهند ليست طرفا في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، لأنه يختلف عن الواقع المتعلق بالهند في السياق النووي. ومع ذلك، نرى أن الأهداف العامة للقرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢) ومساهمته في معالجة الأمن البحري مسألة هامة تثير قلقا أوسع على الصعيد العالمي وتستحق دعمنا.

السيد إيكرسلي (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): بادئ ذي بدء، نود أن نشكر غانا والنرويج على جهودهما الممتازة للتوصل إلى اتفاق بشأن القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢). ونرحب بتركيزه الشديد على التصدي لآفة القرصنة في خليج غينيا، وهي خطوة هامة إلى الأمام. كما يبرز القرار بحق أولوية اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أسهمت إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والرخاء والأمن على الصعيد العالمي من خلال توفير إطار قانوني متسق وواضح لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار.

السيد كوستا فيليو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): في البداية، اسمحوا لي أن أشكر المشاركين في صياغة القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢)، غانا والنرويج، على عملهما الشاق خلال المفاوضات. وتسلم البرازيل بأن كلا الوفدين بذلا جهودا مكثفة في محاولة للتوصل إلى نص متوازن وذي مغزى بشأن هذه المسألة الملحة. ويسرنا الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار ودعم هذه العملية، التي تأتي بعد ١٠ سنوات من اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢) بشأن هذه المسألة أيضا. وإن من دواعي الارتياح أيضا أن نشير إلى أن القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢) اتخذ بتوافق الآراء، الأمر الذي يسلط الضوء على أنه لا يزال بإمكان مجلس الأمن أن يفي بالمسؤوليات التي أناطها به الميثاق من خلال المفاوضات المفتوحة والصريحة.

وما فتئت البرازيل تولي اهتماما متزايدا للآثار الأمنية الدولية المترتبة عن القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا. وبوصفنا عضوا في منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، فإن من أولوياتنا تعزيز الجهود الجارية لمكافحة القرصنة في المنطقة. وتتولى دول خليج غينيا القيادة والمسؤولية الرئيسية عن مكافحة القرصنة والسطو المسلح في المنطقة. ومع ذلك، تظل طرائق التعاون الإقليمي وبناء القدرات البحرية أساسية في دعم جهودها الرامية إلى التصدي لذلك التحدي المعقد.

ويسرنا أن نرى تلك العناصر تنعكس في القرار. ونود أيضا أن نسلط الضوء مرة أخرى على الأهمية المركزية لهيكل ياوندي للأمن البحري في مكافحة القرصنة في خليج غينيا، الذي يجمع بين الجهات الفاعلة الإقليمية الرئيسية مثل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا.

وبالإضافة إلى الآثار المترتبة على أمن البحارة والصيادين، لا تزال القرصنة والسطو المسلح في خليج غينيا تتسبب في ضائقة مالية للمنطقة بأسرها، ويرجع ذلك أساسا إلى اضطرابات في الشحن والتجارة والنقل والإيرادات الحكومية. والتكاليف الناشئة عن القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا تحول الموارد التي كان يمكن استخدامها، لولا ذلك، في تنمية المنطقة. ولذلك، هناك ترابط واضح بين الأمن البحري وسيادة القانون وتنمية المناطق الساحلية.

ومن هذا المنطلق، نأسف لأن هذه المسائل لم يتناولها الميسرون المشاركون للإعلان السياسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمحيطات، على الرغم من المقترحات التي قدمتها البرازيل ومجموعة الـ ٧٧ والصين في ذلك الصدد. ونحن مقتنعون بأن تقريرا جديدا للأمين العام سيكون أساسيا في إعادة تقييم الحالة في خليج غينيا. ونتوقع من التقرير أن يدرس بدقة الأسباب الكامنة وراء القرصنة والسطو المسلح

في المنطقة، فضلا عن أي صلات محتملة وممكنة بالإرهاب في غرب ووسط أفريقيا ومنطقة الساحل.

وبما أن هذا العام يصادف الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تود البرازيل أن تؤكد من جديد التزامها الكامل بالأهداف والمقاصد والمبادئ المكرسة في الاتفاقية. ولا يزال من الواضح لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي كثيرا ما توصف بأنها دستور البحار، تحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. ويشمل ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

الرئيسة (*تكلمت بالإنكليزية*): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

كان من دواعي سرور الولايات المتحدة أن تشارك في تقديم القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢)، بشأن الأمن البحري في خليج غينيا، الذي يصادف اتخاذه مرور ١٠ سنوات على آخر مرة اتخذ فيها مجلس الأمن قرارا بشأن هذه المسألة المثيرة للقلق (القرار ٢٠٣٩ (٢٠١٢)). والأمن البحري في خليج غينيا ضروري للحفاظ على المحيط الأطلسي الذي يوفر السلامة والرخاء للدول الأطلسية ولأولئك الذين يعتمدون على مياهه في كسب عيشهم. والولايات المتحدة ملتزمة بالملاحة الدولية والأمن والتنمية المستدامة في خليج غينيا وبلدان المنطقة، بل وفي حوض المحيط الأطلسي برمته.

ومن الناحية العملية، يعني ذلك العمل مع الشركاء في المنطقة لمحاسبة مرتكبي وميسري القرصنة والسطو المسلح في البحر والشبكات الإجرامية. وهو يعني أيضا التصدي للأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار وغير المشروعة ذات الصلة في خليج غينيا. ولهذه الجرائم عواقب بعيدة المدى على الأمن والحوكمة وسبل العيش لدول خليج غينيا. وتشير التقديرات إلى أن التكاليف المباشرة وغير المباشرة للجريمة البحرية في خليج غينيا تبلغ أكثر من ١ مليار دولار سنويا. وقد شهدنا جميعا تأثير القرصنة على التدفق الحر للتجارة؛ ومع ذلك، دعونا لا ننسى التكلفة البشرية لهجمات القرصنة البحرية وأخذ الرهائن.

والخبر السار هو أنه من خلال الجهود التعاونية للعديد من الدول، انخفض تواتر مثل هذه الحوادث بشكل كبير في عام ٢٠٢٢. وفي مثال واحد فقط على ما يمكننا القيام به معا، ضبط فريق من الولايات المتحدة وغرب أفريقيا بقيادة كابو فيردي، في نيسان/أبريل، يعمل بالتنسيق مع مراكز إنفاذ القانون الدولية والمراكز البحرية، ما يقرب من ٦ ٠٠٠ كيلوغراما من مادة يشتبه بأنها كوكايين، تقدر قيمتها السوقية بأكثر من ٣٥٠ مليون دولار.

وعلى الرغم من التقدم المحرز، لا يمكننا أن نتخلى عن حذرنا. ولذلك، فإننا فخورون بالوقوف إلى جانب غانا والنرويج والعديد من البلدان الأخرى اليوم في لفت الانتباه إلى هذه التحديات المشتركة والعمل المتكامل بشأنها. وبتلك الروح، ترحب الولايات المتحدة بالتقدم الذي أحرزته الدول المتاخمة لخليج غينيا في تنفيذها لهيكل ياوندي بشأن الأمن البحري.

وتشيد الولايات المتحدة أيضا بجهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، وهي الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ولجنة خليج غينيا وشركائهم، في تنسيقهم لتعزيز التعاون في مجال الأمن البحري وزيادة تفعيل هيكل ياوندي.

وأخيرا، نود أن نعترف بأهمية القرار ٢٦٣٤ (٢٠٢٢) في طلبه تقديم تقرير لدراسة الأسباب الجذرية والصلات المحتملة بين القرصنة والسطو المسلح والإرهاب في غرب ووسط أفريقيا، وكذلك في منطقة الساحل. وإذ نحتفي بالذكرى السنوية العاشرة لمدونة ياوندي لقواعد السلوك، نرحب بتصويت اليوم لتعزيز ودعم ذلك العمل.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيسة المجلس.

لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠.